ثم حصت بمزيد الجري وسماها بعض الحكما بنات الريح قالوا انها العود فالفنم فالكلب فالحنزير ولذلك
عقدت هذه الصناعة للخيل بالذات فينبغي ان يجعل فيها سا منسبيا **الفصل الرابع** فيما يختار منها
وذكر عمرها وما يستدل به على سنها وغير ذلك يختار منها الكريم وهو جيد القوايم الجل الثلاثة المطلق
اليد اليمني الدقيق راس الاذن فان سلت فبلغت عينه فهو اصيل جدا مستحب الشيء في مشيه بحيث
لا يحرك الراكب جدا مع السلامة من القطن والقطوف في الخيل والحمير والبغال ما اتصل رجله الي مكان
يده حتى يرفعها وهو عجيب ثم الطليلع وهو الذي يرفع راسه في اللجام بحيث يحاذي اذن الراكب
القليع الطويل الواسع الظهر المحصور العريض الكفل ويجتنب منها الطموح وهو الذي لا يستقيم
نظره ويدور بعينيه كثيرا والجموح وهو الذي يمشي قليلا ارتفاعا لان فيه عرجا والرموح وهو
كثير الضرب بيده قالوا ومن الصفات المختارة السبوح وهو الذي لا يضرب الارض بقوة ولا يحرك ه
الراكب مع سرعة السير **واما** وقت التعفير فينبغي ان يكون في الربيع كذا في زردقة العراق والكامل
وقال بن وحشية متى استانت الفرس تعوت والاستيثات هنا الميل الي الفحل يقال للفرس
استانت والحمارة طالة والناقة تناقي والعنز نابه والصحيح ان مدار التعفير على زمن يقع فيه
الولادة وقد ذهب البرد فان المولود في الشتا لم ينتج فعلى هذا يكون اعدل زمان التعفير لمن حملها
سنة كالخيل نصف شباط اول فيروا عني اشباط المعروف عندهم باشير حتى تلد على راسه ويأكل
السبل بعد اربعين يوما فقد قال سيارف الزردقة اصح الخيل ما اكل فلوه السبل وبالشام نيسان
او بعض ازار وبالروم حزيران وهكذا الا ما كان له اجل لا يضرب الا فيه غالبا كالمعز فانها لا تضرب
الا في اكتوبر اعني تشرين وهو بابه فتلد وقد تمكن الربيع او اضمحل الشتا فان اجلها خمسة اشهر
ولا تتعدوا ذات حافر وخف سنة ولا ظلف غير الضان والمعز خمسة اشهر وما عدا ذلك كالسنانير
والكلاب والارانب ستين يوما واذا تعفرت فينبغي ان يغسل الفرج بما البارد خفيفا ويمشي
كذلك وتلزم الراحة ولا تعلف رطبا الي شهر فان سال من فرجها كالمني والكمش ونفرت من المذكر
فقد علقت والا شيل عليها بعد عشرين يوما فان نفضت مرارا وظهرت علامة الرطوبة
بالسيلان ونحوه ارغي الصابون على اليد وادخلت في الفرج واخرجت الاذى بلطف وغسلت واعيدت
فانها تحمل او علامة اليبس سقيت من الراوند التركي مع دبس العنب وحملها صوفة من نشارة العاج
ولبنها فانها تحمل بجرب وهذا العلاج عام غير المفرخ فلمن خصه بالخيل للتمثيل بها كالذي اوذلك
للشرف لا للاختصاص فتنبه له ومتى درت الحلمة اليمني اولا فالحمل ذكر وبقاريقول ان حلب
على الظفر وسال فالحمل ذكر وجميع الدواب ينبغي ان ترضع اولادها سنة الا الضان والمعز فثلاثة
اشهر ومتى فطم الفلو فليطعم ما تيسر الا الخيل فتسقي الالبان شهرا تحته ثم شهرا من رضاعة

برنيق

برنيق الشعير يوما نشا فليزد فانه ابلغ في نتاجها وتعهدها وينبغي ان اختيار الاب والام ليكون الناتج ه
عتيقا فان لم يكن فالاب ويسمي الفلو حينئذ هجينا ويليه كريم الام حسب وهو المعروف الذي لا ينبغي
نتقنه واردب الكل البرذون وهو الخسيس من الطرفين واشهرها عرفا من انساب الخيل كحيلات بني مدلج ثم
التجاريات **واما** اثبات اسنانها وتبديلها فالثنايا من خمسة الي سبعة والثوالث الي التسعة بعدها
وهذه هي القوارح وحد الاضراس الي عشرة فاذا تم الحول اخذ في التثبيت ويستدل على عمرها بالالة سنان
فاللبن الصغار البيض لبنيه وغيرها سنذول فاذا بقي منها شي فقد جزعت الثوالث قيل فارحس
ثلاثا حتى لم يبق شي واقل ما تكون حينئذ طاعنة في الخامسة فاذا قصت منتهاها سمي قص الرعلي
هذا هو الصحيح من خلاف كثير واما الاضراس فلا تسقط الا لعلة واصح الخيل ما لم يتجاوز ثمان سنين فقد
قيل ان هذا بعقبه الانحطاط كالاربعين للانسان وقيل هي كالادميين وقيل لم يتجاوز الثلاثين وهي ذات
نفع وقيل ما دام اسفل اللبة اسود فهي نافعة **فصل** ولما كان التشريح من اهم ما يجب ان يعرفه
متطبب الانسان لما نشعر فيه كذلك البيطار هنا وقد كان الاليق ان نوخره الي بابه مع الانسان لكن
لما كانت هذه الصناعة عزيزا كان يحسن الان وجهلات له كتبا مستقلة وكان المريد ليتعلم ما يرد الا
فيقتصر على الواجب وعساه ان لا ينظر من كتابنا غير هذا الفن اذ كل علم فيه كاف مستقل ذكرناها
المهم وربما الحقنا هنالك ماوراء ذلك فمنه معرفة العروق التي تفصد ها وهي في المواشي احد وعشرون
عرقا البارهدين وموضعها جانب الدماغ مما يلي الاذنين وفصدهما موتة النفع من الجنون والمغلة
وتحريك الراس وثقل الحركة وعرقا الفاخرين وفصدهما في السقاوة واللقط والخناق والسعال والسعفة
وعرقا الحاجر ويفصدان لكل مرض في العين والانف والاذن ووجع الفم وعرقا الودجين للحكة والنشار
الشعر والجرب والبرص والاذرعان وهما الممتدان مما يلي اللبة الي باطن الدماغ ويفصدان للخطي
والمدلة الصنا ووجع البدن والكتفي يرب فصده للمقطوف وما اظن ذلك والصافنات ويفصدان لنحو
الجذام والجرب ومبادي عظم السبق ونزول المياه الرطبة عند كل لذة وحل شغل وللعافية عند الحمل والاخر
وما صعب عن العقود كالسرة والتشنج والفصيع وموضعهما من الكتف الي الرمانة وعرق الذنب
لامراض الارحام وقلة اللبن وسو الهضم والوحشيات وهي اربعة في باطن اليدين والرجلين ويتوان
لكل مرض اختص بها ولا يتبن شريان هنا وهذا الحكم عام في المواشي وعظامه في الذراع احد عشر
والفك الاعلى ثمانية والاسنان اربعون ومفاصله ثمانية عشر كالانسان ينقص المشط والرسغ
واما جملتها فمائة وثمانية وثمانون ومفاصله ثمانية عشر اللحيين ومن الرقبة والفقار واربعة في كل قايم
ومتى في الرجل اليسار مما يلي الحق فالسبق للعرقوب فالرمانة **فصل** في الاخلاق السية في
الحيوان وسبب دخولها فيه وذكر الجبلي منها والاكتسابي وكيفية خروج ذلك بالعلاج فمنها سي عة

Copyright © King Saud University